من أحكام زكاة المال

محاذير في إخراج الزكاة

لا تـصرف الزكاة في تفطـير الصائمين؛ لأنه يجب إعطاؤها للفقـير، وبعض مـن يُفطـر لا يكون فقـيراً، ولا تُعطـى ليتيم إلا إذا كان فقيراً؛ لأنه قد يكون غنيّاً بإرث، والخادمة والسائق لا بد من استحقاقهما، وعدم قصد انتفاع المزكي بذلك.

زكاة الراتب

للراتب حالان:

- أن يُصرف كله أولاً بأول، فلا زكاة عليه فيه.
- أن يدخـر منه ما يبلغ النصاب يزيد وينقص، فأحسـن طريقـة لزكاتـه أن يجعل بدايـة الحول مـن أول نصاب ادخـره، ثم يخـرج زكاة الجميع عند تمـام الحول، فما تم حوله يكون قد أدى زكاته في وقتها وما لم يتم يكون قد عجل زكاته، وتعجيل الزكاة لا بأس به[1].

---

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٢٨٠).

نية الزكاة

من شروط الزكاة: النية عند إخراجها؛ فلا يجزئ أن يحتسب ما أخرجه سابقاً بنية صدقة على أنه زكاة، ويجب إخراجها على الفور إذا حال الحول [وهو سَنَة هجرية لا ميلادية]، ويجوز إخراجها قبل تمام الحول بالنية.

زكاة العقارات

زكاة العقارات:

- المعدة للسكنى لا زكاة فيها.
- المعدة للإيجار لا زكاة فيها، بل في أجرتها إذا حال الحول عليها، أو على ما بقي منها.
- المعدة للتجارة فيها زكاة.

من تردد بين جعلها للسكنى أو التجارة فلا زكاة فيها حتى يجزم ولو مر عليها الحول[1].

العقار المنزوع الملكية

العقار الذي نزعت ملكيته وتم تقدير قيمته، ولكن مالكه لم يتمكن من قبضها بسبب غير عائد إليه، ليس عليه زكاة حتى يقبض قيمته ويستقبل بها حولاً جديداً. [فتاوى ابن باز ١٤ / ٤١].

---

(١) ينظر: فتاوى ابن باز (٤١/ ٧٦١).

زكاة الأسهم

الأصل أن الذي يخرج زكاة السهم هو صاحب السهم نفسه؛ لأنه المالك له، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم في أحوال أربع:

- إذا نص في نظامها الأساسي على ذلك.
- إذا صدر به قرار من الجمعية العمومية.
- إذا كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة.
- إذا حصل تفويض للشركة بذلك من صاحب الأسهم[1].

إذا كسدت الأسهم، فإن الزكاة تجب عليها في السعر الذي من الممكن أن تباع به في السوق، ويوجد من يشتريها به الآن، ولو كان زهيداً، إذا بلغ النصاب، فيخرج من هذه القيمة، ٢,٥٪ زكاة.

الأسهم والأراضي التي يَنتظر صاحبها أن يرتفع سعرها ليبيعها تجب فيها الزكاة عن كل سنة ٢,٥٪ من قيمتها في السوق، وإذا احتاج إلى تأجيل إخراجها لحين بيعها جاز ذلك على أن يحسب مقدارها في كل سنة.

---

(١) مجلة المجمع الفقهي (٤/ ١/ ١٨٨).

أشياء لا زكاة فيها

كل ما أعده الإنسان لاستخدامه وحاجته كالمساكن، وأثاث المنزل، واللباس، والجواهر، ووسائل الركوب، وأدوات الحرفة، وآلات المصنع، ومعدات المقاولات، وديكورات المحلات ونحوها ليس فيه زكاة باستثناء الذهب والفضة.